انت وعد دبر مني ومن جنس الوصية حتى يريد التدبير وحكى ابن القاسم انه من جنس التدبير وهو كلام المدونة النفقة
نقله ابن عرفة بواسطة الباجي ولم يعزه لنفسه شيئا بل صدر به كلامه وذكر بعدها عن اصبغ انه وصية ابدا يرجع في الرواية التي يد
وقال ابن عبد الحكم لا يرجع فيه من المال وفي الرجوع عنه اذا ذكر في الصحة مطلقا من قال انت حر بعد موتي مع من هذا تفصيل
من بين ذكره الله هو اذا نوى ان معقود المنكر هو التدبير فانه يحمل على فوره وقال ابن عرفة ايضا بعد من قبله
المفعول وطار شيخنا التدبير ماله قلت فيحمل المنكر اشترى على المطلق وفي باب الرجوع ثم قال في يوم اي
صيانة منه قال عبد الحق على الغائب لانه في كتاب الحج متبع ما يعود وفي مسألة النذر هو على وجه الحلف واليمين بها
اشكاله في نح وقال في هذا الباب مما لا اليمين توجب بالاحتياج ولزوم العقد هذا العقد بعد من غير التعليق بشرط
بالتدبير ثم قال ابن عرفة ملفا ابن رشد ان التدبير المعلق كقوله انت مدبر ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او سنة البلد
اوانت مدبر اذا قدم فلان وشبهه فيسمع اصبغ ابن القاسم انها وصية لا تدبير الا انه يراد انه اراد التدبير فيلزمه هذا
ان يرجع عنه في مرضه ذلك ولابن القاسم في الموازية وكتاب ابن سحنون وابن كنانة انه تدبير لازم ولا رجوع له فيه ومثله
ان مات من مرضه ذلك وبهذا الاختلاف قال من اختلاف ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبده انت حر اذا قدم فلان قال مالك ليس له بيعه
حتى ينظر هل يقدم فلان ام لا وقال ابن القاسم له بيعه ولذا لو قال لعبده انت مدبر اذا قدم فلان فلا يلزمه التدبير على قول مالك
ما عنده حتى يقدم فلان ولا يكون له بيعه ولا يرجع فيه حتى يعرف هل يقدم فلان وعلى قول ابن القاسم لا يكون تدبيرا وهي
وصية ويكون له بيعه ويرجع فيه بالقول ان شاء فيقول قبل قدوم فلان او بعد قدومه قد رجعت من عتق فلان كلاوي
قوله انت حر اذا قدم فلان هو لا يكون له على مذهب ابن القاسم ان يرجع فيه وانما له بيعه لانه يشبه اليمين ما في معنى سلف حتى
يقدم فلان انه العتق في نوع المنتكي والله اعلم وبيناه الله وايا في ان التدبير عقد من عقود الحرية لازم لموجبه على نفسه
في بيرا غير تدبير وقال مالك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سر لا بياع
ولا يوهب ثم قال والوصية بالعتق عن ان شاء رجع فيها وفي الكافي المدبر هو العبد يقول له سيده انت حر عن دبر مني
او انت حر بعد موتي على جهة التدبير او انت مدبر او انت حر بعد موتي بريد التدبير هذا وقيس نهاية المنتكي وجهه
التدبير المعلق اللازم ان يقول الرجل لعبده هو حر عن دبر مني او هو مدبر او حر بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا يغير
عن حاله ومما اشبه ذلك من الالفاظ وقال في التهذيب من كتاب العتق بانه قال ابن القاسم التدبير والعتق بيمين فختلف لان
العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا ان يحمل حنثه بعد موت فلان او بعد حرمة العبد الى اجل فيكون كالافعال والايمان
بالعتق من العقود التي تجب الوفاء بها والوصية بالعتق عن ان شاء رجع فيها قبل وقد كتب ابن يونس قال
سحنون قلت لابن القاسم في التدبير والعتق بيمين اختلفا قال نعم لان العتق بيمين لو كتب اخوالحجر على قوله
ويكون كالاقرار اذا حنث بيمين هو فيها على حنث مثل قوله ان لم اضرب فلانا فهو حر وان التدبير ان اضرب فلانا
فيضرب فلان هو موطا في قول ابن يونس وعبد الحق ان التدبير بغير يمين وعلى ان التدبير بغير يمين هو الذي في الحرمة
الاول وان قال فيجمع من قصده ان مات المحلوف عليه والحالف جميعا عتق في راس المال وان مات المحلوف عليه والحالف من بعده
ومات من مرضه ذلك في الثلث وفي التدبير في الثلث مات المحلوف عليه في صحة الحالف او مرضه فيستوي التدبير
والعتق اذا حنث في المرض انه من الثلث جميعا ويلمه الى سحنون ابن القاسم فقال قلت لابن القاسم ارايت العتق
والتدبير بيمين اختلف هو قال نعم الشيخ ابو محمد ابو سعيد السؤال واتى بالجواب على ما هو في المدونة تعيم ط

لو تكلم التدبير في المرض والصحة اوانت اذا قدم فلان

الحكم في التدبير والمعلق على موت فلان وبيع المدبر في الدين اليسير اذا غير ط

ما في كتاب الايمان والنذور اذ حكى عبد الحق ابن ساله عن العتق بيمين يكون فيها على حنث والتدبير لما رادا انما يعتقان في كونهما
من الثلث بعد الموت لان العتق بيمين هو فيها على حنث اذا لم يبر في يمينه حتى مات كان من الثلث بلا كانا متفقا ومن ثم يردا
ساله على الخلفاء فقال نعم ان العتق بيمين يكون مثل التدبير اذا لم يبر فيكون حتى حنث بعد الموت الا ان يحمل حنثه بعد موت
فلان او الى اجل فصار العتق تارة يكون بعد الموت وتارة يكون معلقا بموت فلان او الى اجل فلو والتدبير لا يكون الا بعد
بعد الموت في الثلث فهما يختلفان في شيء الحقد ويختلفان اذا في احكام اخر وذلك ان المدبر لا يباع في الحياة لو بيع مستغرقا في
العتق بيمين هو فيها على حنث يباع في الحياة وانما افترقا في هذا الموضع لان صاحب اليمين هو قادر على البر فلا يعجل العتق
١٨٥ حلبة والتدبير لا يستطيع رده وقال امواله هذا والله اعلم وبعد المعنى الذي قصد به اعتق في الثلث المدبر في الصحة
او في المرض على عبد حلف بحرية في يمين هو فيها على حنث فمات ولم يبر فحمل الثلث المدبر اعتق هذا لانه لما كانت اليمين فيها بعد
بهما على البر فلا يجعل العبد عتق والتدبير اقوى على وجهه هو من الثلث وقد ذكر انه في اليمين يلزم العتق بموت المحلوف
عليه وتما في على شرط المعلق في اليمين يجري ابتداء عتق فيه فلا لاد بر في باب الحادث ولا فواد للتدبير في موضع على ان
التدبير بغير يمين المقابلة انما هو من تدبير مجرد ومن يمين بالعتق لا يبين هذا وتدبير بيمين وقد ذكر عن ابن يونس جميع
وانى هذا وقيل لزوم التدبير من كتاب العتق وفي شرح التهذيب اذا قال بابو صيته هو عليها حتى يتبين لزم ان
التدبير ثم وفي ايضا والتدبير ثلاثة الفاظ اما ان يقول انت مدبر او يقول انت حر عن دبر مني وهذا نية وقوله قال
طاحب المعاني في كتاب الوطائه هل كلام المتلف فيهم شرط عدم الرجوع في الوصية قبل يصير كالتدبير في اللزوم او
تبقى على حالها من صحة الرجوع فيها فاشار قال صحة الرجوع فيكا في الفرق بينها وبين التدبير ومن قال بلزومها للزوم
التدبير فعل طارت حقيقتها هي حقيقة التدبير اوان ذي ذلك كلا ما هو لا وحقق بعضهم انها حقيقتان ولا يكن
سيتخار احدهما الا في ما بينهما من المشابهة وهو العزم والخروج من الثلث واختلف الاراء في ان الرجح القول بعدم
هو اللزوم او عدمه وربما نقص عن قول التزام شاء الله تعالى في كتاب الوطائه ان رجوع فيها وقد ذكر عن ابن رشد
ما في الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق اوجبه السيد على نفسه في حياته الى اجل اتى لا بد انه موجب ان
لا يكون له فيه رجوع لا بالقول ولا بالفعل كالبيع كان حق الى اجل الموصي يتفضل بعضه السيد عنه عتق في حياته
وانما اراد يعتق عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد موت الموصي وكان له ان يبيع له عتق او بيعه كما له ان يرجع
عن ذلك بما شاء من قول او فعل فلا يبعد الوكيل ما امر به حتى من جهة على التدبير غاية ولقب وبه تتم معنى قول المدونة
الوصية عن بين العبد في بعض قوله ما فعل ومن قال ما قال فعل وانما قال فعل في المستقبل فانه فعل ما وعد
فيقال فيه كذب والمدبر يقول ما فعل وانما هو فعل وقصد وهو العتق ولكن شرط ان العتق الحر من يكن الا اذا مات
ولكنه استثنى خدمته الى موته فاشبه اجنبي للعتق بين حقيقة الوصية والتدبير والبيان الفضل من اليمين الامتناع من
الفعل فلا يلزمه الامتناع من العتق والمعتق فيهما غير مقصود الانشاء ولا مدروع عليه والتدبير والعتق الى اجل والعتق
بيعطر مقصود الانشاء الا انه بصحة التراخي الى الاجل ان لا عادة لذلك قلنا ان التدبير عتق لازم لم يعد واستتبع الا ولاء
من غير فكاك خلافا واليمين على المشهور وفي ما اختلف فيه التدبير والوصية ان ما في بعض من كل عليه تدبير جديد
لا بلاد قبل في ذلك وقد اوقطه ليعتق بعض عيسى لم يكمل عليه والمدبر يرجع في ما علم به الميت من المال وما لم يعلم
خلافا في الوصية لان التدبير كالرهن وقال خليل من اماته وقد حكى ابن العطار الاجماع على استتباع الاولاد في